E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1997/66
12 June 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧
جنيف، ٣٠ حزيران/يونيه - ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧
البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة

دمج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية المتعلقة بجميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام

موجز

يستجيب هذا التقرير لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١٠/١٩٩٦ الذي قرر فيه المجلس تكريس الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ لدراسة الموضوع الشامل للقطاعات: "دمج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية المتعلقة بجميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة". ويتطرق التقرير لمسائل مراعاة الهيئات الحكومية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة لمنظور نوع الجنس في أوجه نشاطها الرئيسية، ويقترح توصيات لينظر فيها المجلس.

* E/1997/100.

270697 260697 97-13363

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	١ - ٤	٣
أولا -	إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية على الصعيد الحكومي الدولي	٥ - ٣٠	٤
	ألف - الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية	٦ - ١١	٤
	باء - المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية	١٢-٢٨	٦
	جيم - اللجان الإقليمية	٢٩-٣٠	١٠
ثانيا -	إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية لعمل منظومة الأمم المتحدة	٣١-٨٩	١١
	ألف - المتطلبات المؤسسية	٣٢-٧١	١٢
	باء - الخبرات والدروس المستفادة من دمج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية	٧٢-٧٩	٢٧
	جيم - المتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة العالمية	٨٠-٨٤	٢٩
	دال - المساءلة عن مدى مراعاة منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية من خلال استخدام مؤشرات الأداء، وتقييم التقدم المحرز في دمج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية وتحليل الأثر	٨٥-٨٩	٣١

مقدمة

١ - أعد هذا التقرير استجابة لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١٠/١٩٩٦ الذي قرر فيه المجلس أن يكرس الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ للنظر في الموضوع الشامل للقطاعات "دمج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية المتعلقة بجميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها". وقد رحبت الجمعية العامة بمقرر المجلس، في قرارها ٦٩/٥١، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم توصيات عملية المنحى إلى المجلس بشأن طرق تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة فيما يتعلق بقضايا الجنسين ومراعاة منظور نوع الجنس في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة.

٢ - واتخذت لجنة مركز المرأة، في دورتها الحادية والأربعين، قرارا بشأن دمج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية المتعلقة بجميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة[١]. وشجعت اللجنة المجلس، في جملة أمور، على أن يضع، في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته لعام ١٩٩٧، توصيات محددة لدمج منظور نوع الجنس في جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة، وحثت المجلس على أن يقوم بصورة محددة بدمج منظور نوع الجنس في جميع مداولاته المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الجزء الرفيع المستوى.

٣ - ويقدم هذا التقرير لمحة عامة وتوصيات فيما يتصل بدمج منظور نوع الجنس بطريقة منسقة على المستوى الحكومي الدولي. ويشير التقرير إلى ضرورة دمج منظور نوع الجنس لا في المجالات والأنشطة الاجتماعية والاقتصادية التي تقع تحت مسؤولية المجلس وهيئاته الفرعية، ولكن أيضا في المجالات التي لم تدرس فيها المسائل المتعلقة بنوع الجنس، أو التي لم تدرس إلا لماما. ويصف التقرير أيضا بإيجاز جهود الأمانة العامة وصناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في مجال دمج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية. وانطلاقا من مقترحات أولية عرضت على الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين[٢]، ومع مراعاة تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "النهوض بالمرأة داخل منظومة الأمم المتحدة وفي برامجها: ماذا يحدث بعد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؟" (انظر A/50/509)[٣]، والمذكرة التي أعدها الأمين العام والمعنونة "المساعدة التقنية والمرأة: من الإدماج في الأنشطة الرئيسية إلى المساءلة المؤسسية" (E/CN.6/1995/6) وهو التقرير الذي نظرت فيه لجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٥، يقترح اتخاذ خطوات لكفالة أن يصبح أثر نوع الجنس، باعتباره متغيرا أساسيا، جزءا لا يتجزأ من البحث والتخطيط ووضع السياسات، وإنشاء المؤسسات.

٤ - وقد ساهم العديد من الادارات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة في إعداد هذا التقرير. وأجريت مناقشات مكثفة في اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، استنادا إلى ورقات أعدها الفريق الفرعي المعني بإدماج الجنسين في التنمية والتابع للفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات.

أولا - إدماج منظـــور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية على الصعيد الحكومي الدولي

٥ - ظلت مناقشة شواغل المرأة في الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة بصورة تقليدية مقصورة إلى حد بعيد على لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار بند "النهوض بالمرأة"، وعلى اللجنة الثالثة، وبصورة دورية، اللجنة الثانية التابعتين للجمعية العامة. وقد سعت هيئات دولية أخرى أيضا، منذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، إلى تنفيذ الجوانب ذات الصلة من منهاج العمل وإلى مراعاة منظور نوع الجنس في المجالات التي تخضع لمسؤولياتها[٤]. ويشير هذا التقرير إلى بعض هذه الجهود والى النهج الرامية إلى تحسين التنسيق.

ألف - الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية

٦ - إلى جانب المناقشات التي تعقدها اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة بشأن المسائل المتعلقة بالمرأة ونوع الجنس، تنظر اللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة في المسائل المتعلقة بنوع الجنس كل سنتين لدى مناقشتها للمسائل الاقتصادية (انظر قرار الجمعية العامة ١٠٤/٥٠). ويطبق تقرير الأمين العام، الذي أعد استجابة لطلب الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٥٠، منهجية تتعلق بنوع الجنس على دمج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية. وقد اتبعت اللجنة الثانية نهجا يراعي نوع الجنس في دراستها لعدة مواضيع أخرى، من ذلك مثلا استعراضها لمنتصف العقد للتقدم المحرز في تنفيذ أهداف مؤتمر القمة العالمي المعني بالطفل (انظر قرار الجمعية العامة ١٨٦/٥١).

٧ - ونشأت أهمية معالجة المسائل المتعلقة بنوع الجنس في صياغة سياسات إنمائية في المجال الاقتصادي والمجالات العامة عن الأعمال المكثفة التي اضطلع بها فيما يتعلق بموضوع المرأة في التنمية، وعن التسليم بأوجه القصور في اتباع نهج محايد بين الجنسين لإحراز تقدم في المجالين الاجتماعي والاقتصادي. ومما يثير الانتباه أن قدرا كبيرا من الخبرة العملية فيما يتعلق بمراعاة منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة اكتسب من الأنشطة التنفيذية، إلا أن المعلومات المكتسبة ليست مدرجة بوجه عام في استعراض اللجنة الثانية للأنشطة التنفيذية المضطلع بها لأغراض التنمية. وأما آخر قرار بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠)، فقد اقتصر في إشارته إلى نوع الجنس على تعيين المرأة في الرتب العليا (الفقرة ٤٣).

٨ - وفي بعض الأحيان اعترفت الجمعية العامة بنوع الجنس بوصفه عاملا ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في الشؤون الإنسانية. وشجبت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الثالثة، حالات انتهاك حقوق الإنسان للمرأة، وشجعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على تعزيز جهودها من أجل حماية النساء اللائي توجد لديهن أسباب قوية للخوف من الاضطهاد، وطلبت إلى الدول كفالة الاعتراف بالنساء اللاتي يتعرضن

لهذه الحالات كلاجئات واعتماد نهج يراعي الشواغل المتعلقة بنوع الجنس (قرار الجمعية العامة ٧٥/٥١). بيد أنه لا يزال يتعين النظر بصورة منتظمة في العوامل المتعلقة بنوع الجنس في إطار المساعدة الإنسانية.

٩ - وقد وافقت لجنة البرنامج والتنسيق على أن تكفل، عند دراستها للخطة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، انعكاس إدماج منظور نوع الجنس في فرادى برامج الخطة المتوسطة الأجل، وشددت على مسؤولية مديري البرامج عن إحراز تقدم في إدماج نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية ((A/51/16 (Part I)، الفقرة ١٦٧). وشددت اللجنة أيضا على ضرورة إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية للتخطيط والبرمجة في جميع وكالات الأمم المتحدة ((A/51/16 (Part I)، الفقرة ١٦٩).

١٠ - وفي تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (A/51/322)، أشير إلى أن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي، يتناول، في تعريفه للجرائم، حالات تثير قلق المرأة بوجه خاص، غير أن الاهتمام بنوع الجنس في لجنة القانون الدولي وغيرها من اللجان الرئيسية والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة لا يزال محدودا، وفي أفضل الحالات، يقتصر على شواغل تتعلق بالمرأة بوجه خاص. ونوع الجنس، باعتباره عاملا، لم يدرس، مثلا، في الميدان السياسي أو الأمني أو في أعمال اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة أو لجنتها الخاصة لعمليات حفظ السلام.

التوصيات

١١ - فيما يلي التوصيات المتصلة بالجمعية العامة وهيئاتها الفرعية:

· قد يود المجلس أن يحث الجمعية العامة على توجيه جميع لجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية بأن تراعي عوامل نوع الجنس في أعمالها. وينبغي، بوجه خاص، تطبيق منظور نوع الجنس في استعراض اللجنة الثانية الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وفي دراسة اللجنة لمسائل الاقتصاد الكلي. ويمكن أيضا أن تحث الجمعية العامة على أن تقوم، بصورة منتظمة، بتقييم عوامل نوع الجنس لدى نظرها في مسألة المساعدة الإنسانية، سواء بوجه عام أو في حالات محددة.

· على لجنة البرنامج والتنسيق أن تكفل، في أثناء استعراضها المقبل للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩، إدماج منظور نوع الجنس بوضوح في الأنشطة الرئيسية لجميع برامجها، بما في ذلك من خلال تحديد الأنشطة التي تصمم لتتضمن تحليلا لاعتبارات نوع الجنس.

· ينبغي أن تشجع الأمانة العامة، لدى إعدادها التقارير المتصلة بالمجالات الاقتصادية والإنسانية ومجالات حفظ السلام وغيرها من المجالات، على تعزيز جهودها الرامية إلى تحديد المسائل والنهج بطريقة تراعي نوع الجنس، مستفيدة من الخبرة الموجودة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، حتى توفر للجمعية العامة وهيئاتها الفرعية أساسا تحليليا لصياغة سياسات تستجيب لاحتياجات الجنسين.

· على المجلس أن يشجع لجنة مركز المرأة على أن تضطلع بدور حفاز وأن توجه انتباه الهيئات التي تعالج المسائل القانونية والمسائل السياسية والأمنية، من قبيل المسائل المتعلقة بحفظ السلام، إلى أثر عوامل نوع الجنس على السلم وحل النزاعات والمجالات المتصلة بها. كذلك فإن دراسة اللجنة، في عام ١٩٩٨، للمجالات الحرجة المثيرة للقلق: "المرأة في النزاعات المسلحة" و "العنف ضد المرأة" و "حقوق المرأة" و "الطفلة"، يمكن أن توفر توجيهات محددة في هذا الصدد.

باء - المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية

١٢ - تشير تقارير الأمين العام المقدمة في ١٩٩٦ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة والمقدمة في ١٩٩٧ إلى لجنة مركز المرأة إلى أن عددا من لجان المجلس الفنية قد اتخذ خطوات لمتابعة مؤتمر القمة العالمي الرابع المعني بالمرأة. ويرد في تقرير الأمين العام بشأن سبل ووسائل تعزيز قدرة المنظمة ومنظومة الأمم المتحدة على دعم المتابعة الجارية لمؤتمر القمة العالمي الرابع المعني بالمرأة (E/1997/64) موجز بنتائج آخر دورات اللجان الفنية.

١٣ - وقد بين قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠ دور لجنة مركز المرأة في الآلية الحكومية الدولية الثلاثية فيما يتعلق بمسائل المرأة والجنسين وإدراج منظور نوع الجنس في أنشطة متابعة مؤتمر القمة العالمي الرابع للمرأة فضلا عن دورها في رصد تنفيذ منهاج العمل وتقديم المشورة بشأنه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد حدد المجلس في قراره ٦/١٩٩٦ إطار عمل اللجنة بما في ذلك صلاحياتها وبرنامج العمل وأساليبه وقرر أن يكون لها دور حفاز في إدراج منظور لمسائل نوع الجنس في السياسات والبرامج.

١٤ - وفي القرار ٢٠٣/٥٠، طلبت الجمعية العامة على وجه التحديد من جميع اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تراعي على النحو الواجب في عمل كل منها النواحي المتعلقة بنوع الجنس. وقدم المجلس، في استنتاجاته ١/١٩٩٦ المتفق عليها بشأن القضاء على الفقر (A/51/3 (Part I)، الفصل الثالث، الفقرة ٢)، حافزا آخر على إدراج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية عند استعراض المسائل الرئيسية في إطار ولايات اللجان، وذلك عندما طلب من لجانه الفرعية، على سبيل متابعة مؤتمر القمة العالمي الرابع المعني بالمرأة، أن تنظر في إمكانية إعادة النظر في الآثار المترتبة في مسألة نوع الجنس نتيجة السياسات المشمولة باختصاصها.

١٥ - ومن شأن توخي نهج منسق في متابعة مؤتمر بيجين والاتفاقات المتصلة به المتوصل إليها في مؤتمرات أخرى أن يساعد اللجان على تعزيز وتكملة عمل بعضها البعض إذ يصبح بإمكانها معالجة المسائل ذات الاهتمام المشترك من مناظير مختلفة وتجنب التوصيات المزدوجة. فاستعراض مسألة ما وآثارها على السياسات المتعلقة بها من منظور نوع الجنس داخل مجال ما، يساعد على إثراء عمل اللجان الأخرى. فقد أتيحت مثلا للجنة التنمية المستدامة الاستنتاجات التي أقرتها لجنة مركز المرأة بشأن المرأة والتنمية لتعتمد عليها في تحضيراتها لاستعراض فترة الخمس سنوات من تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١. ويمكن، بالمثل، للجنة مركز المرأة ولجنة التنمية الاجتماعية تنسيق جهودهما بشأن المسنات بمناسبة السنة الدولية للمسنين.

١٦ - ويمكن استجلاء مدى مراعاة منظور نوع الجنس في عمل اللجان من الإشارات الواردة بشأنها في نتائج أعمالها (القرارات، والاستنتاجات المتفق عليها) وكذلك من التقارير التي نظرت فيها اللجان والمناقشة اللاحقة. وقد سجلت زيادة في عدد القرارات "المعنية خصيصا بالمرأة" والداعية لاتخاذ خطوات لتعالج الحالة الخاصة بالمرأة في بعض المجالات. وقد أقرت معظم اللجان أيضا بأنه كلما اختلفت حالة المرأة عن حالة الرجل إلا وأصبح من الوارد أن تتأثر المرأة بالسياسات والبرامج على نحو يختلف عن تأثر الرجل بها. وينبغي بالتالي أن يدرج في تحليل المسائل والحالات وفي تصميم السياسات عامل الاحتياجات المحددة بحسب نوع الجنس. وقد أدى ذلك إلى اعتماد "قرارات إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية". وقد دعت عدة لجان إلى إدراج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية في المجالات الشاملة لعدة اختصاصات للمؤتمرات الدولية التي عقدت مؤخرا ولكن لم يضع سوى عدد قليل منها مقترحات تقنية وواضحة الملامح بشأن ما ينبغي إحداثه في السياسات من تغييرات في المجالات الرئيسية لكل لجنة من اللجان لتأمين خروجها بنتائج ايجابية للمرأة.

١٧ - وتيسيرا لعملية دمج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية، سيقوم الأمين العام على نحو منتظم، لدى إعداد تقارير اللجان الفنية واللجان الإقليمية، بتطبيق منظور نوع الجنس على تحليل المسائل وعلى إعداد خيارات السياسة العامة وذلك وفقا للخطوات المبينة في التقرير المتعلق بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي الرابع المعني بالمرأة (A/51/322) ووفقا للتدابير المقترحة في استنتاجات المجلس المتفق عليها ١/١٩٩٦ بشأن القضاء على الفقر.

١٨ - والمسائل المحددة التي تهم المرأة قد يحدث أحيانا أن تعالجها أكثر من لجنة وأن تعالجها أيضا اللجنة الثالثة للجمعية العامة. ومن الأمثلة على ذلك مسألة العنف ضد المرأة (لجنة مركز المرأة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة حقوق الإنسان) وحالة الطفلة (لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية) والاتجار بالنساء والفتيات (لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية) والعنف ضد العاملات المهاجرات (لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان). وقد كان هناك قدر ما من الحوار بين اللجان المعنية بهذه المسائل وإن كان هناك أحيانا ازدواجية في التدابير الموصى بها.

١٩ - وقد دعا عدد من اللجان إلى إدماج منظور نوع الجنس في التيار الرئيسي لأنشطة استراتيجيات القضاء على الفقر (لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة التنمية المستدامة) وفي السياسات والبرامج المتصلة بإتاحة فرص العمل (لجنة التنمية الاجتماعية) وسياسات التنمية المستدامة (لجنة التنمية المستدامة). ودعت لجنة حقوق الإنسان إلى إدماج منظور نوع الجنس في أعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. ودعت لجنة المستوطنات البشرية إلى اتخاذ تدابير لوضع استراتيجيات للمأوى تراعي اعتبارات الجنسين.

٢٠ - وقررت لجنة السكان والتنمية في دورتها الثامنة والعشرين لعام ١٩٧٥، أن تشدد على المسائل المتعلقة بنوع الجنس في استعراضها للهجرة الدولية في ١٩٩٧ والصحة والوفيات في ١٩٩٨. وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثلاثين لعام ١٩٩٧ تقرير الأمين العام عن رصد سكان العالم الذي يتضمن تحليلا شاملا للجوانب المتعلقة بمسائل نوع الجنس في الهجرة الدولية والتنمية. وقد أبلغت اللجنة أيضا علما بنتائج دراسة لشعبة السكان بشأن الفوارق بين الجنسين في وفيات الأطفال والآليات البيولوجية والاجتماعية والاقتصادية المتسببة في كثرة وفيات الإناث من الأطفال. وتشير كل من توصية اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الهجرة الدولية والتنمية[٥] وقرارها بشأن الهجرة الدولية[٦] إلى منهاج عمل بيجين[٧].

٢١ - وقد ركزت بعض اللجان على النظر في مسائل الجنسين حتى من قبل انعقاد المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة. وعلى سبيل المثال، فقد أنشأت لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، في عام ١٩٩٥، مجلسا استشاريا معني بمسائل الجنسين لتيسير مداولاتها وأنشطة المتابعة التي ستقوم بها في المستقبل.

٢٢ - وبالإضافة إلى ذلك، شجعت لجنة الاحصاءات على نحو منتظم وضع إحصاءات ومؤشرات عن المرأة وأولت اهتماما خاصا للقطاع غير الرسمي ولمساهمة المرأة في التنمية. وشجعت أيضا العمل من أجل وضع حسابات اقتصادية بشأن مساهمة المرأة في الانتاج لتكملة نظام الحسابات القومية وأوصت بإعداد مشروع لتصنيف أنشطة استخدام الوقت.

٢٣ - وعالجت لجنة حقوق الإنسان عددا من الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة المشمولة بإعلان وبرنامج عمل فيينا وإعلان ومنهاج عمل بيجين (انظر A/CN.4/1997/40).

٢٤ - وعموما، شددت اللجان على ضرورة أن يكون التحليل المراعي لمسائل الجنسين جزءا لا يتجزأ من وضع السياسات والبرامج ورصدها. ودعت إلى تعزيز مشاركة المرأة في تصميم السياسات والبرامج المشمولة بولايتها وإلى تمكين المرأة، ولا سيما بفتح باب وصولها إلى الموارد الانتاجية بما في ذلك التعليم والتدريب. وقد قامت رئيسة لجنة مركز المرأة بإحاطة رؤساء اللجان الفنية الأخرى، بما فيها لجنة التنمية المستدامة ولجنة حقوق الإنسان، علما بالاجراءات التي اتخذتها لجنة المرأة لتيسير عملية إدراج شواغل المرأة في التيار الرئيسي للأنشطة وتيسير التنسيق.

٢٥ - وينبغي لهذه الهيئات أن تذهب إلى أبعد من اعتماد قرارات تدعو إلى إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية واعتماد قرارات تعنى خصيصا بمسألة المرأة، لتصل إلى مراعاة مسائل الجنسين على نحو منظم في تحليل جميع المجالات.

٢٦ - وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القرار ٣٦/١٩٩٦، أن يواصل كفالة مواءمة وتنسيق برامج عمل اللجان الفنية المعنية الممتدة على عدة سنوات وذلك بتشجيع التقسيم الواضح للعمل فيما بينها وتزويدها بتوجيهات واضحة بشأن السياسات (للاطلاع على كشف بجدول برامج العمل الممتدة على عدة سنوات، انظر الوثيقة E/1997/73 بشأن المتابعة المتكاملة للمؤتمرات).

٢٧ - وينبغي التمييز بين تنسيق برنامج عمل اللجان الفنية وبين إدراج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية لعمل جميع تلك اللجان. فبرامج العمل المنسقة ترمي إلى تجنب الازدواجية والتداخل وكفالة استفادة اللجان من امتيازاتها النسبية فيما يتعلق بجوهر مسألة ما. أما إدراج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية فهو عبارة عن نهج مفاهيمي لطرق المسائل وهو يتطلب قيام كل لجنة من اللجان بتطبيق منظور نوع الجنس على جميع المسائل المدرجة في برنامج عملها المنسق. وتقدم استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها بشأن الفقر ١/١٩٩٧ مقترحات بشأن إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية فيما يتعلق بهذا الموضوع المتعدد الاختصاصات. ويوجد معروضا على المجلس تقرير بشأن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها، بما في ذلك الخطوات التي اتخذتها لجنة مركز المرأة (E/1997/58).

التوصيات

٢٨ - فيما يلي التوصيات المتصلة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية:

· ينبغي لجميع اللجان الفنية أن تتخذ قرارا ينص صراحة على إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية لعملها وأن تبين عند الاقتضاء ما هي الموارد التي قد تحتاجها أماناتها لذلك وطرق القيام بذلك العمل. واستنادا إلى التقرير السنوي للأمين العام بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وبشأن إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية، ينبغي للمجلس أن يرصد سنويا مدى عمل لجانه الفنية واللجان الإقليمية بالتحليل المنطلق من منظور نوع الجنس فيما يتعلق بالمسائل المعروضة على نظرها، بما فيها مسألة المتابعة المتكاملة لمؤتمر القمة العالمي الرابع المعني بالمرأة وغيره من مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية.

· قد ترغب لجنة مركز المرأة في استخدام البند الثابت في جدول أعمالها المتعلق بالمسائل والاتجاهات الناشئة، لتقديم مساهمة أو مقترحات إلى اللجان الفنية أو إلى المجلس، في مجالات قد تتطلب

دعما وتوجيها بشأن كيفية إدخال منظور نوع الجنس في أعمالها. وينبغي تشجيع التعامل فيما بين رؤساء اللجان الفنية ورئيسة لجنة مركز المرأة لضمان إدراج منظور نوع الجنس في جميع المجالات القطاعية.

· قد يرغب المجلس في وضع نموذج لرصد الجهود المستقبلية لإدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية، وذلك عند استعراضه لكيفية تنفيذ منظومة الأمم المتحدة والأجهزة الحكومية الدولية لتوصياته المتعلقة بإدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية في مجال القضاء على الفقر.

· قد يشير المجلس على اللجان الفنية بأن تستفيد إلى أقصى حد من عمل لجنة مركز المرأة عند رصد تنفيذ توصيات المؤتمرات المتعلقة بمسائل الجنسين المشمولة بولايتها وطبقا لبرامج عملها الممتدة على عدة سنوات. وينبغي بخاصة أن تستخدم اللجان الأخرى قرارات اللجنة والاستنتاجات المتفق عليها بشأن مجالات الاهتمام الحاسمة، عند معالجة المسائل ذات الصلة.

· ينبغي للجنة مركز المرأة أن تستفيد إلى أقصى حد من عمل اللجان الفنية الأخرى. فعندما يُنظر مثلا في عام ١٩٩٨ في مواضيع حقوق الإنسان في منهاج العمل، ينبغي مراعاة عمل لجنة حقوق الإنسان باعتباره امتدادا لعمل لجنة حقوق المرأة. وينبغي للجنة حقوق المرأة أن تعتمد في عام ١٩٩٠ على عمل لجنة السكان والتنمية عند نظرها في مجال الاهتمام الحاسم أي موضوع "المرأة والصحة".

· ينبغي للجان الأخرى أن تراعي لدى معالجتها للمسائل المتعلقة بالحقوق أو المتصلة بنوع الجنس ما تقوم به في مجال حقوق الإنسان للمرأة لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان.

· ينبغي للمجلس أن يكفل فعالية استخدام تحليل مسائل الجنسين لدى استعراض وتقييم العمليات المخططة للمؤتمرات العالمية (حقوق الإنسان في ١٩٩٨ والسكان والتنمية في ١٩٩٩ والتنمية الاجتماعية والمرأة في عام ٢٠٠٠ والمأوي في عام ٢٠٠١)، وذلك لتحديد آثار السياسات والبرامج المميزة بين الرجل والمرأة ووصف الإجراءات المستقبلية لزيادة مساواة المرأة بالرجل.

جيم - اللجان الإقليمية

٢٩ - يتضح في جوانب من عمل مجالس إدارة اللجان الإقليمية، ولا سيما من الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على الفقر التي أقرتها في ١٩٩٦ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، أن ثمة استجابة للمسائل المتعلقة بالجنسين. ويمثل القرار الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بشأن تعزيز مساهمة المرأة في عقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية الصناعية من أجل أفريقيا جهدا كبيرا في إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية. وقد اعتمدت اللجنة الاقتصادية لأوروبا في ١٩٩٧، وفي

دورتها الثانية والخمسين، خطة عمل وإصلاحات جذرية لبرنامج وأساليب عملها، وانتهت إلى أن إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية يمثل شاغلا قطاعيا مشتركا ينبغي أن يقتحم جميع مجالات العمل. وفيما يتعلق باللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، تتمثل الأداة الرئيسية لإدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية، في برنامج العمل الإقليمي الذي أقرته اللجنة في ١٩٩٦ في دورتها السادسة والعشرين لتكملة الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١. وقد اعتمدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في دورتها التاسعة عشرة (أيار/مايو ١٩٩٧)، برنامج عمل إقليميا متكاملا لمتابعة المؤتمرات العالمية تحتل فيه عملية إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية دورا مركزيا.

التوصيات

٣٠ - فيما يلي التوصيات المتصلة باللجان الإقليمية:

· ينبغي لمجالس إدارة اللجان الإقليمية وأجهزتها الفرعية أن تراعي مسائل الجنسين على نحو منتظم بقدر أكبر. وينبغي للجان الإقليمية أن تضطلع بدور حفاز لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات فيما بين المنظمات التابعة وغير التابعة للأمم المتحدة العاملة في مجال إدماج نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية المضطلع بها على المستوى الإقليمي. وقد يرغب المجلس في هذا الصدد أن يعيد النظر في قدرات اللجان الإقليمية على تعزيز إدماج منظور نوع الجنس في أوجه نشاطها الرئيسية وتشجيع التعاون الإقليمي في هذا الصدد.

ثانيا - إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية لعمل منظومة الأمم المتحدة

٣١ - يبحث هذا الجزء في عناصر ينبغي أن توضع في موضعها الصحيح على نحو ثابت في مؤسسات وكيانات منظومة الأمم المتحدة لضمان أن تصبح اعتبارات نوع الجنس جزءا لا يتجزأ من جميع أنشطة عمليات الأعمال التي يقوم بها الموظفون والإدارة. ويبحث الجزء الفرعي ألف المتطلبات المؤسسية لضمان انتقال مسؤولية الإدماج من المتخصصين في مجال مراعاة الفوارق بين الجنسين إلى المؤسسات؛ ويستعرض الجزء الفرعي باء الدروس المستفادة في إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية؛ ويناقش الجزء الفرعي جيم الحاجة إلى إدماج ذلك المنظور في المتابعة المتكاملة لجميع مؤتمرات الأمم المتحدة؛ ويقدم الجزء الفرعي دال اقتراحات لتعزيز المساءلة عن الإدماج في الاتجاه الرئيسي.

ألف - المتطلبات المؤسسية

١ - إدماج منظور نوع الجنس في جميع السياسات والبرامج وفي التخطيط وإعداد الميزانيات

(أ) السياسات والبرامج

٣٢ - التزم الأمين العام بإدماج منظور نوع الجنس في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة. وسوف تنشد المنظمة بقوة مساءلة المديرين الأقدمين في هذا الصدد، كما صدرت تعليمات إلى اللجان التنفيذية الأربع التي أنشئت لتيسير إدارة عمل المنظمة بصورة متضافرة ومنسقة للعمل على دمج منظور نوع الجنس[٩].

٣٣ - وتساعد المستشارة الخاصة المعنية بالقضايا المتعلقة بالفوارق بين الجنسين والنهوض بالمرأة الأمين العام لضمان تنسيق السياسات على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ منهاج عمل بيجين وإدماج منظور نوع الجنس في الاتجاه الرئيسي لجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة. وترأس المستشارة الخاصة اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، التابعة للجنة التنسيق الإدارية. وهي عضوة في فريق تنسيق السياسات الذي يرأسه الأمين العام وعضوة في اللجان التنفيذية الأربع. وبناء على عملية اتصالات وتنسيق ثنائية الاتجاه، تؤازر المستشارة الخاصة الأمين العام والمديرين الأقدمين في منظومة الأمم المتحدة وتسدي لهم المشورة بشأن القضايا المتعلقة بالفوارق بين الجنسين في مجالات مسؤولياتهم الخاصة كما تشجع تحقيق التوازن بين الجنسين في أمانات المنظومة.

٣٤ - إن التزام الإدارة العليا، الذي يقتضي الوضوح فيما يتعلق بمفهوم الإدماج في الاتجاه الرئيسي والقدرة على ترجمته إلى ممارسة، هو عنصر أساسي لإضفاء الطابع المؤسسي على الإدماج في الاتجاه الرئيسي للسياسات والبرامج ولضمان انعكاس القضايا المتعلقة بالفوارق بين الجنسين في كل مرحلة من العملية البرنامجية. غير أن الكثيرين لا يزالون يفهمون الإدماج في الاتجاه الرئيسي بوصفه "قضية مصلحة خاصة"، تعرف إلى حد كبير بتوظيف موظفات، بدلا من كونه نهجا متكاملا لتحقيق أهداف السياسة أو التنمية. وفي بعض أجزاء منظومة الأمم المتحدة، يؤدي الافتقار إلى ولايات حكومية دولية واضحة تتعلق بإدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية، إلى تعويق الأمانة عن معالجة الاهتمامات المتعلقة بالفوارق بين الجنسين في تخطيط السياسات والبرامج.

٣٥ - ولقد أسندت إلى اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين ولاية لإعداد بيان عن مهمة منظومة الأمم المتحدة يعكس موقفا منسقا بشأن النهوض بالمرأة وتمكينها وبشأن إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية. وبالفعل تنص ولايات وبيانات عن مهمة عدد من كيانات الأمم المتحدة، وعلى سبيل المثال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، على التزامها بتحقيق المساواة بين

الجنسين، وتمكين المرأة وتعزيز المساواة في حقوق النساء والفتيات واشتراكهن الكامل في جميع جوانب التنمية.

٣٦ - غير أن هناك حاجة إلى اتخاذ المزيد من الخطوات لترجمة بيانات السياسة هذه من مبادئ توجيهية اجتهادية إلى أدوات ملموسة ومؤشرات أداء لكي يستخدمها الموظفون. إن ممارسة الإدماج في الاتجاه الرئيسي تقتضي القيام بما هو أكثر من تصميم وتنفيذ مشاريع "مضافة" من أجل المرأة. وتتبع حاليا كيانات التنمية التابعة للأمم المتحدة، والتي تتصدى بنشاط للقضايا المتعلقة بالفوارق بين الجنسين في عملها، بصورة عامة نهجا ذا شقين: (أ) إدماج اعتبارات نوع الجنس للأولويات والسياسات والبرامج (ب) واستهداف النساء كشريكات و/أو مستفيدات عن طريق برامج خاصة بالنساء والفتيات. وسيقوم الأمين العام بتشجيع أعضاء لجنة التنسيق الإدارية على إصدار تعليمات إدارية أو اتخاذ إجراءات ذات صلة لضمان التنفيذ المنسق للسياسات المراعية للفوارق بين الجنسين في جميع إدارات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومن جانب الموظفين من جميع الرتب وفي جميع المجالات.

٣٧ - وحتى الوقت الحاضر، تعالج القضايا المتعلقة بالفوارق بين الجنسين بطريقة أكثر فعالية على مستوى المشاريع من الطريقة التي تعالج بها على مستوى صياغة السياسات والبرامج. وقد كان التركيز الرئيسي على تعديل تصميمات المشاريع من أجل دمج شواغل الجنسين أو لتخفيف الآثار السلبية بعد اتخاذ القرارات الحاسمة بشأن الأولويات وتخصيص الموارد وأنواع التداخلات. وينبغي تطبيق تحليل الفوارق بين الجنسين على جميع المستويات؛ بما في ذلك التخطيط والبرمجة وإعداد الميزانيات والرصد والتقييم.

٣٨ - ولقد استمر الإدراك بأن مجالات أو مشاريع تقنية معينة وعمليات تجريدية لتطوير السياسة والبرامج هي مجالات أو مشاريع محايدة بالنسبة لمراعاة الفوارق بين الجنسين ولذلك لا تصلح لإدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية. ومن ناحية أخرى ثمة احتمال متزايد بأن المشاريع أو العمليات "الشعبية المنحى" أو التي تركز على اتباع نهج المشاركة وعلى البعد الإنساني قد تُفهم كنهج مناسب لمراعاة قضايا الفوارق بين الجنسين.

٣٩ - إن الإدماج في الاتجاه الرئيسي والاستهداف ليسا متمانعين، إنما هما استراتيجيتان تكميليتان، لكل منهما هدف تحقيق نتائج تراعي الفوارق بين الجنسين. والمشاريع الخاصة بالمرأة ترتبط بشكل متزايد بجهود الإدماج في الاتجاه الرئيسي.

(ب) التخطيط والميزانية

٤٠ - وقد أحرز بعض كيانات منظومة الأمم المتحدة تقدما في إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية بشكل واضح في خططها المتوسطة الأجل أو تخطيطها البرنامجي أو ميزانياتها البرنامجية، بما في ذلك على سبيل المثال منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأغذية العالمي. وقد حددت منظمة العمل الدولية تشجيع

المساواة بين الجنسين كأحد مجالات أولوياتها الثلاث للتعاون التقني في برنامجها وميزانيتها لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. ولقد أدرجت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) مفهوم إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية في إطار خطتها المتوسطة الأجل (١٩٩٨-٢٠٠١) كجانب من عملها مشترك بين القطاعات، كما أدرجت الاستراتيجية المتوسطة الأجل لمنظمة الأمم المتحدة للتربيـــة والعلـــم والثقافـــة (١٩٩٦-٢٠٠١) إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسي كمسعى مشترك بين التخصصات. وقد أدمجت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة اعتبار قضايا المرأة في الاتجاه الرئيسي للعمل الفني للمنظمة ككل. والإطار الرئيسي الموجه لتطوير برنامج العمل العام العاشر (٢٠٠٢-٢٠٠٧) لمنظمة الصحة العالمية هو الاستراتيجية المجددة: الصحة للجميع، التي تشدد بصورة خاصة على دمج منظور نوع الجنس في تطوير سياسة الصحة. وتشير استراتيجية سنة ٢٠٠٠ (١٩٩٧-٢٠٠٠) لمتطوعي الأمم المتحدة إلى مراعاة الفوارق بين الجنسين كمجال اهتمام رئيسي.

٤١ - ويستهدف عدد من الكيانات المرأة عن طريق إضافة مشاريع خاصة بالمرأة إلى البرامج القائمة. وتؤكد شعبة الاستثمار والتكنولوجيا وتطوير المشاريع التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مثلا، على تشجيع مشاركة النساء وتنمية روح المبادئ عندهن. وقد شرعت منظمة العمل الدولية في برنامج لتوفير وظائف أكثر وأفضل للنساء لتحسين عمالة المرأة كمًّا ونوعا.

٤٢ - إن إضفاء الطابع المؤسسي على سياسات مراعاة الفوارق بين الجنسين والإدماج في الاتجاه الرئيسي في كل برامج العمل ومجالات القطاعات هو مهمة وشيكة في العديد من إدارات وكيانات منظومة الأمم المتحدة. وقد أعدت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مشروعا يمول بموارد خارجة عن الميزانية يهدف إلى دمج تحليل الفوارق بين الجنسين والتخطيط في برامجها وعملياتها المؤسسية. وسوف تُثبت سلسلة من حلقات العمل وثاقة صلة مراعاة الفوارق بين الجنسين في مشاريع التنمية والسياسة العامة بشكل عام وتأخذ بسبل للانتقال من "العناصر النسائية" في بعض السياسات والمشاريع إلى اتباع نهج لإدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية.

٤٣ - وتخصص الموارد في منظومة الأمم المتحدة للأنشطة الخاصة بالمرأة، في المجال القاعدي ومجال السياسة على حد سواء، وفي المجالات التنفيذية. وإلى حد كبير تقدم الموارد التنفيذية لمجالات دعم تحفيزية وهي ضئيلة بالمقارنة مع موارد مجالات البرنامج الرئيسي. ولا تزال المعلومات المتوافرة عن المشاريع التي تستجيب لاهتمامات المرأة، بطرق متفرقة ومتكاملة على السواء، وعن التمويل الموجه للمرأة، رديئة[١٠]، وليس ثمة مقياس ثابت على نطاق منظومة الأمم المتحدة للإبلاغ عن النتائج.

٤٤ - وقد رأت اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، في دورتها الثانية، أن توفير الموارد اللازمة لأنشطة مراعاة نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية أمر لا غنى عنه على جميع الصعد، بما فيها الصعيدان الإقليمي والوطني. وخلصت الى أن من الأساسي أن يتم التحديد الكمي للموارد التي يستفيد منها كل من الجنسين نتيجة لعملية مراعاة نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية. والقواعد

المتبعة حاليا في وضع الميزانيات في منظومة الأمم المتحدة لا تتيح تصنيف المخصصات حسب الجنس ولا حسب المستفيد. فتصنيف الموارد أمر أساسي لتقييم ورصد ما إذا كانت المرأة تستفيد من هذه الموارد على نحو يعجل ببلوغ الهدف المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين. وهو أساسي أيضا لرصد ما إذا كان يجري علاج حالات الحرمان التي تعانيها المرأة في مجالات محددة. وقد قررت اللجنة وضع مبادئ توجيهية لعمليات وضع الميزانيات ولتحديد القواعد المتبعة في وضعها.

التوصيات

٤٥ - فيما يلي التوصيات المتعلقة بمراعاة منظور نوع الجنس في جميع السياسات والبرامج وفي التخطيط ووضع الميزانيات:

· ينبغي لجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها إدارات الأمانة العامة للأمم المتحدة والكيانات الأخرى، التي لم تقوم بعد بوضع سياسات لمراعاة منظور نوع الجنس في المجالات الخاضعة لمسؤوليتها، أن تفعل ذلك، استنادا الى بيان المهام على نطاق المنظومة الصادر عن لجنة التنسيق الإدارية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وينبغي وضع هذه السياسات بدعم من وحدات/مراكز تنسيق معنية بقضايا الفوارق بين الجنسين وشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة؛ واللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين.

· ينبغي لجميع كيانات/أمانات منظومة الأمم المتحدة أن تستعرض آثار اتباع نهج يراعي منظور نوع الجنس على القطاع الذي تعمل فيه، وأن تستند في هذا الاستعراض الى منهاج عمل بيجين، والى نتائج الاجتماعات ومؤتمرات القمة الأخرى التابعة للأمم المتحدة التي عقدت مؤخرا، والى الولايات الحكومية الدولية الموكولة اليها، وأن تعدل سياساتها وأنشطتها، بما في ذلك إعداد وتنفيذ أنشطة خاصة بالمرأة وذات أهداف محددة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، على النحو المنصوص عليه في منهاج العمل.

· ينبغي أن تنعكس أهمية مراعاة منظور نوع الجنس في الرؤية المستقبلية للأمم المتحدة كما ينبغي تلبية الحاجة الى إقامة وحدات/مراكز تنسيق تُعنى بقضايا الفوارق بين الجنسين كجزء من الهيكل المؤسسي للمنظمة لكفالة إيلاء اهتمام كاف لقضايا الفوارق بين الجنسين، في جميع الأولويات البرنامجية، من حيث كونها شاغلا مشتركا بين القطاعات.

· ينبغي للصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أن تكفل التصدي لقضايا نوع الجنس لدى وضع الأولويات وتخصيص الموارد وتحديد أنواع الأنشطة، ليس بمجرد تعديل تصميم المشاريع بعد اتخاذ القرارات الحيوية. كما ينبغي لها أن تضع أساليب لتحليل المجموعات المستهدفة

من السكان في ظل الظروف الاجتماعية الاقتصادية التي توجد فيها، وأن تشجع على التشاور واتباع نهج قائم على المشاركة لدى تصميم السياسات والمشاريع. وينبغي أن يكون تحليل قضايا نوع الجنس جزءا من البرمجة للتنمية القائمة على المشاركة وتحسين أسلوب الحكم، وحقوق الإنسان، وتسوية المنازعات.

· ينبغي لكيانات منظومة الأمم المتحدة أن تضفي الطابع المؤسسي على قضايا نوع الجنس على جميع الصعد عن طريق اتخاذ خطوات تشمل ما يلي:

- تطبيق سياسات لمراعاة منظور نوع الجنس وصياغة استراتيجيات محددة لمراعاة منظور نوع الجنس خاصة بالمجالات القطاعية؛

- تحسين أدوات وآليات مراعاة منظور نوع الجنس، ومن ذلك مثلا استخدام بيانات مصنفة حسب الجنس والسن واستقصاءات ودراسات ومبادئ توجيهية وقوائم مراجعة قطاعية بشأن منظور نوع الجنس لأغراض البرمجة؛

- إنشاء أدوات وآليات للرصد والتقييم، ومنها مثلا منهجيات تحليل الآثار حسب نوع الجنس؛

- إنشاء آليات للمساءلة، بما فيها نظم الحوافز والمكافآت.

· لدى التحضير للاستعراض الشامل للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١، ينبغي تقييم مدى الأخذ بمنظور نوع الجنس من خلال التوجيهات المقررة للتخطيط والبرمجة، وليس من خلال المبادئ التوجيهية التقديرية.

· قد يرغب المجلس في دعوة جميع الهيئات الحكومية الدولية في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن مراقبة التخطيط والبرمجة الى رصد كيفية انعكاس الولايات الحكومية الدولية المتعلقة بمراعاة منظور نوع الجنس في الخطط المتوسطة الأجل وفي الميزانيات البرنامجية، وكيفية انعكاس متابعة منهاج العمل في البرامج والميزانيات القطاعية. وبوجه خاص، ينبغي للمجلس أن يشجع مجالس إدارة هيئات من قبيل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأغذية العالمي على تقييم كيفية ترجمة الولاية المتعلقة بمراعاة منظور نوع الجنس إلى برامج ومشاريع قطرية. وينبغي تشجيع مجالس الإدارة على استعراض نتائج المشاريع الخاصة بالمرأة ونتائج اتباع نهج يراعي منظور نوع الجنس في البرمجة. وينبغي للمجلس أن يدعو مجالس إدارة الوكالات المتخصصة الى فعل نفس الشيء.

· ينبغي لجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة أن تنشئ آليات لتيسير مراعاة منظور نوع الجنس في التخطيط والبرمجة، عن طريق سبل منها، مثلا، التنسيق داخل الإدارات أو مشاركة إخصائيي قضايا الفوارق بين الجنسين في آليات التخطيط والبرمجة للمنظمة أو الإدارة المعنية. وينبغي لكبار صانعي القرارات أن يلتمسوا نصيحة اخصائي قضايا الفوارق بين الجنسين بشأن كيفية مراعاة منظور نوع الجنس في التخطيط والبرمجة.

٢ - أنشطة التنسيق التي تضطلع بها شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في مراعاة منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية

٤٦ - في متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، توسع الولاية المتعلقة بمراعاة منظور نوع الجنس الدور الذي تضطلع به الكيانات الأساسية المعنية بالمرأة في منظومة الأمم المتحدة والمشار اليها في منهاج العمل، ألا وهي شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والوحدات/مراكز التنسيق الأخرى المعنية بقضايا نوع الجنس، والمتمثل في توفير النصيحة والتوجيه بشأن كيفية تطبيق المتغير المتعلق بنوع الجنس. وقد طلبت الكيانات الأساسية أن تتبادل المعلومات وأن تضع أنشطة مشتركة، منها أنشطة تتصل بمراعاة منظور نوع الجنس. ومهام هذه الكيانات مشار اليها في منهاج العمل وفي الولايات الحكومية الدولية اللاحقة، بما في ذلك دورها في مراعاة منظور نوع الجنس في ميادين شتى، كالبحوث، وصياغة السياسات، وجمع البيانات وتحليلها، والإعلام والاتصال، والأنشطة التنفيذية.

التوصيات

٤٧ - فيما يلي التوصيات المتعلقة بأنشطة التنسيق التي تضطلع بها شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في مراعاة منظور نوع الجسن في أوجه النشاط الرئيسية:

· تعزيزا لأوجه التكامل البرنامجي بين شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل الهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، قد يطلب المجلس أن يقدم كل من المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة تقريريهما السنويين الى لجنة مركز المرأة حتى يتسنى للجنة أن تسدي النصيحة للمجلس بشأن أفضل السبل لمواءمة تنفيذ ولايتيهما وتجنب الازدواجية.

· قد يشجع المجلس على الإعداد المستمر لأنشطة مشتركة وخطط عمل في مجالات من قبيل حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، ودور المرأة في صنع القرار، والعنف الذي تتعرض له المرأة، على أن يراعى في هذه الموضوع الأخير قرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠.

٣ - دور الوحدات/مراكز التنسيق المعنية بقضايا نوع الجنس في مراعاة منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية

٤٨ - يتمثل دور الوحدات/مراكز التنسيق المعنية بقضايا الفوارق بين الجنسين، على نحو متزايد، في كونها أجهزة حفازة وجهات دعوة وأدوات تغيير. ويؤكد اخصائيي قضايا الفوارق بين الجنسين أن من اللازم لأي نشاط، سواء أكان مشروعا تقنيا أم قطاعيا، أم سياسة ما في أي مجال بعينه، أن يتم تحليل هذا النشاط وتصميمه ورصده على أساس مراعاة مجموعات السكان التي يستهدفها.

٤٩ - وغالبا ما يعمل خبراء قضايا الفوارق بين الجنسين كمركز المسؤولية الرئيسي، إن لم يكن المركز الوحيد، لتنفيذ ولاية دمج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية داخل إدارة ما أو قطاع ما. وهذا يدل على عدم وجود وعي بالقضايا المتعلقة بالفوارق بين الجنسين واستمرار اتباع نهج "خاص بالنساء" بدلا من نهج متعلق بنوع الجنس إزاء البرمجة والتنفيذ. ومن شأن توفير مبادئ توجيهية إدارية واضحة أو آليات مساءلة أن يعزز مسؤولية مديري البرامج وكبار المسؤولين فيما يتعلق بدمج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية، وأن يزيد من فرص المختصين في مجال الفوارق بين الجنسين لإشراك الموظفين المسؤولين عن أي من المجالات أو القطاعات المعينة في حوار عن السياسات العامة بشأن دمج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية.

٥٠ - ولدى جميع الكيانات التابعة للأمم المتحدة تقريبا، بما في ذلك إدارات الأمانة العامة للأمم المتحدة، وحدات مراكز تنسيق معنية بقضايا الفوارق بين الجنسين. ويتباين موقع وجود هؤلاء الخبراء في مجال الفوارق بين الجنسين في الهياكل التنظيمية الأكبر حجما، من كونه مرتبطا بهيكل الإدارة العليا إلى وجوده في المجالات القطاعية. ويحدد موقع وجود الخبراء في مجال الفوارق بين الجنسين وأقدميتهم، ومواردهم. ودعم الإدارة العليا المقدم لهم، مدى فعاليتهم في العمل كحافز على دمج منظور الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية، ومدى انعكاس مسألة دمج منظور الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية في إطار السياسة العامة لكيان ما، وفي البرمجة والتنفيذ المتعلقين بمجالاته وقطاعاته.

٥١ - وبالإضافة إلى وجود وحدات/ مراكز تنسيق معنية بالفوارق بين الجنسين في مواقع المقار، عادة ما يكون لدى كيانات الأمم المتحدة التي يوجد لديها مكاتب قطرية أو عمليات ميدانية، مراكز تنسيق معنية بقضايا الفوارق بين الجنسين على المستوى القطري، أو أحيانا على المستوى الإقليمي، من أجل تقديم

الدعم الفني في مجال بناء القدرات من أجل دمج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية المتعلقة بعمليات السياسات والبرمجة، ولرصد هذا الدمج في أوجه النشاط الرئيسية لدى صياغة البرامج والمشاريع وتنفيذها. وفي الحالات التي تشكل فيها المسؤولية عن القضايا المتعلقة بالفوارق بين الجنسين جزءا من مهام أوسع لموظف ما، أو التي يتولى فيها أمر هذه القضايا موظفون مبتدئون غالبا ما تكون الفرص محدودة لوضع نهج السياسات واستراتيجيات البرامج بصورة ملائمة. وكثيرا ما توضع ترتيبات مشتركة بين الوكالات على المستوى القطري لتنسيق الجهود التي تبذلها مراكز التنسيق فيما يتعلق بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودمج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية. غير أن هذه الترتيبات ليست عالمية ولا يتلقى المقر تغذية مرتدة ذات شأن. وفي البلدان التي يعمل فيها مستشارون إقليميون للبرامج تابعون لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، يقومون بعقد اجتماعات لأفرقة عمل أو لجان مشتركة بين الوكالات بشأن موضوع المرأة والفوارق بين الجنسين.

٥٢ - وقام العديد من الكيانات، بما فيها الأمانة العامة للأمم المتحدة، بتحديد مراكز تنسيق معنية بمركز المرأة وبالتوازن بين الجنسين في ملاك الموظفين. وفي بعض الحالات، كلفت مراكز التنسيق هذه أيضا بالمسؤولية عن قضايا رئيسية تتعلق بدمج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية. ومن الأمور التي تبعث على الشك أن تسند مسؤولية هاتين المجموعتين من القضايا إلى نفس الأفراد غير أن خبراء قضايا الفوارق بين الجنسين ومراكز التنسيق المعنية بمركز المرأة كثيرا ما يعملون معا في وضع استراتيجيات منسقة من أجل تحقيق تغير تنظيمي.

التوصيات

٥٣ - فيما يلي التوصيات المتعلقة بدور الوحدات/ مراكز التنسيق المعنية بقضايا الفوارق بين الجنسين في مجال دمج منظور الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية:

· قد يرغب المجلس في التأكيد على أهمية الوحدات/ مراكز التنسيق المعنية بقضايا الفوارق بين الجنسين في دعم دمج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية المتعلقة بجميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، وينبغي التشديد على الاعتراف بها في سياق مؤسسي. ويتسم موقع خبراء قضايا الفوارق بين الجنسين، وأقدميتهم، ومواردهم، وإمكانية وصولهم المباشر إلى أعلى مستويات الإدارة وصنع القرارات، وإلى جميع العمليات المتعلقة بصنع القرارات والبرمجة، بأهمية بالغة في ترجمة الولاية المتعلقة بدمج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية إلى واقع عملي. وينبغي أن تكون اختصاصات مراكز التنسيق المعنية بقضايا الفوارق بين الجنسين واضحة، وأن تحظى بدعم نشط وظاهر من المديرين الأقدم. ويجب تعزيز دور هؤلاء المختصين بقضايا الفوارق بين الجنسين في جميع المجالات، بما في ذلك المجالات السياسية والإنسانية والمتعلقة بالسلام والأمن.

· قد يرغب المجلس في التأكيد على أن مسؤوليات الخبراء في مجال الفوارق بين الجنسين يجب أن تتضمن ما يلي:

- وضع سياسات واستراتيجيات برنامجية تراعي الفوارق بين الجنسين لقطاع أو مجال ما؛

- تقديم المشورة والدعم للموظفين القطاعيين فيما يتعلق بتطبيق الاعتبارات المرتبطة بنوع الجنس في عملهم؛

- تطوير أدوات ومنهجيات لدمج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية؛

- جمع المعلومات وأفضل الممارسات ونشرها؛

- رصد وتقييم التقدم المحرز في دمج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية، وذلك في كل من السياسات والبرامج؛

· ينبغي إقامة صلات التنسيق والتعاون بين المختصين في موضوع الفوارق بين الجنسين والموظفين العاملين في المجالات القطاعية وتعزيزها، على كل من مستوى المقر والمستوى القطري. وتندرج الأفرقة العاملة داخل الإدارات والمشتركة فيما بينها، والتعاون المشترك بين القطاعات، واستمرار تبادل المعلومات بين الخبراء في مجال الفوارق بين الجنسين والموظفين القطاعيين، ضمن الوسائل التي يمكن استخدامها لزيادة التوعية وتحسين المهارات في مجال دمج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية.

· على المختصين في مجال الفوارق بين الجنسين، وبخاصة على المستوى القطري، أن يواصلوا التأكيد بشكل رئيسي على إقامة حوار بشأن السياسات العامة مع المجالات القطاعية، وذلك، في جملة أمور، فيما يتعلق بالمتابعة المتكاملة لجميع مؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا. وستؤدي هذه الصلات إلى تسهيل تحديد أوجه التكامل بين مجالات الاهتمام الرئيسية لمنهاج العمل والنتائج التي توصلت إليها مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى المعقودة مؤخرا، وستكفل تكامل عملية متابعة مؤتمر بيجين مع متابعة جميع مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى المعقودة مؤخرا وذلك على الصعيد القطري. وعلى المختصين في مجال الفوارق بين الجنسين أن يتعاونوا مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وأن يلتمسوا مشورته فيما يتعلق بهذه العملية.

· ينبغي أن تقدم الوحدات/ مراكز التنسيق المعنية بقضايا الفوارق بين الجنسين التوجيه فيما يتعلق بكيفية جعل الشواغل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين مركز اهتمام رئيسي في متابعة المؤتمرات

على الصعيد الوطني، والمساعدة في ذات الوقت على تحديد المكونات الخاصة بالنساء في البرمجة والمشاريع، حسب الاقتضاء. ويجب زيادة تطوير واستخدام فرص التعاون المتاحة بين المختصين في موضوع الفوارق بين الجنسين ومنظمات المجتمع المدني. وعلى مراكز التنسيق المعنية بالفوارق بين الجنسين، وكذلك صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، أن يعززوا إقامة الشبكات مع الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة وتسهيل إقامة الصلات بين هذه الآليات والمؤسسات والعمليات العاملة في مجال تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى المعقودة مؤخرا.

ينبغي تعزيز التنسيق والاتصال بين المختصين في موضوع الفوارق بين الجنسين على المستوى القطري، والمختصين في موضوع الفوارق بين الجنسين على المستوى الإقليمي، والمستشارين في موضوع الفوارق بين الجنسين، والوحدات المعنية بالفوارق بين الجنسين في المقر، وذلك بوسائل مختلفة من ضمنها توسيع نطاق استخدام وسائل الاتصال الالكترونية. وينبغي تعزيز الترتيبات المشتركة بين الوكالات الموجودة على المستوى القطري فيما يتعلق بقضايا الفوارق بين الجنسين، واستخدامها من أجل تحديد المجالات المشتركة والتكاملية بين تنفيذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والمؤتمرات الأخرى، ومن أجل دمج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية.

٤ - بناء القدرات من أجل دمج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية

٥٤ - يجب أن تحظى الخبرة الفنية المتخصصة للوحدات/ مراكز التنسيق المعنية بقضايا الفوارق بين الجنسين بالدعم عن طريق زيادة التوعية بقضية الفوارق بين الجنسين والكفاءات الأساسية المتعلقة بنوع الجنس لدى جميع الموظفين، والتعهد بتطبيق المفاهيم المتعلقة بنوع الجنس في جميع مراحل عمليات العمل. وتتسم هذه الكفاءة بأهمية بالغة من أجل تقديم التقارير التي تعكس المنظور المتعلق بنوع الجنس إلى جميع الأجهزة الحكومية الدولية، ومن أجل تسهيل عملية صنع القرارات التي تراعي الفوارق بين الجنسين من جانب الآليات الحكومية الدولية في جميع المجالات. ولذلك، فإنه لا بد من توفير التدريب اللازم.

٥٥ - ومن المتطلبات الأساسية بالنسبة لجميع الموظفين وجود وعي بالولايات الإقليمية والعالمية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ودمج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية، على النحو الوارد أساسا في منهاج العمل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وخطط ومناهج العمل الإقليمية المعتمدة في عام ١٩٩٤ قبل انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وينبغي أن يكون جميع الموظفين على وعي بسياسة للمنظمة فيما يتعلق بدمج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية، وأن يكونوا على حسن اطلاع بكيفية استخدام البيانات والمعلومات الموزعة حسب الجنس واستخدام القوائم والأدوات المماثلة.

٥٦ - ويمثل التدريب على مراعاة الفوارق بين الجنسين الآلية الأكثر انتشارا المستخدمة لبناء القدرات. وينبغي أن يشكل التدريب جزءا من استراتيجية أوسع نطاقا تشمل التدابير المتعلقة بالحوافز والمساءلة، والمبادئ التوجيهية والمسؤوليات الواضحة، ومتابعة التدريب، وبخاصة تطبيق المهارات المكتسبة في العمل. والتوعية بقضية الفوارق بين الجنسين، والتدريب على التحليل من حيث نوع الجنس وعلى استخدام الأدوات، والدعم الفني لوضع البرامج التي تراعي الفوارق بين الجنسين، والرصد والتقييم، هي من بين العناصر التي يمكن أن تشكل استراتيجية لدمج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية.

٥٧ - ولدى العديد من الكيانات سجل زاخر في تقديم التدريب المتعلق بالفوارق بين الجنسين إلى خبرائهم المعنيين بقضايا الفوارق بين الجنسين، والموظفين، والنظراء على الصعيد الوطني. وتشمل هذه الكيانات منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأغذية العالمي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. ويقوم "إطار المساواة وتمكين المرأة" الخاص باليونيسيف بتعزيز تمكين المرأة كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية. وهو يتألف من عنصرين: (أ) تدريب موظفي اليونيسيف ونظرائهم على المفاهيم المتعلقة بالفوارق بين الجنسين وتطبيق الإطار، (ب) إقامة شبكات عالمية وإقليمية لقضية الفوارق بين الجنسين تتألف من خبراء/ أشخاص مرجعيين من أجل دعم إعداد البرامج القطرية. ويشمل التدريب على دمج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إحداث تغيير تنظيمي كعنصر رئيسي لدمج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية. ويقوم صندوق الأمم المتحدة للسكان حاليا بتدريب جميع موظفيه في المقر، وعلى الصعيدين الإقليمي والقطري، على دمج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية، وعلى تحليل البرامج والبرامج الفرعية من حيث الجنس. وقامت منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوضع برنامج للتحليل الاجتماعي الاقتصادي المتعلق بنوع الجنس يسعى إلى تحديد موقع القضايا المتعلقة بالفوارق بين الجنسين داخل الإطار الأوسع نطاقا للعلاقات والعمليات الاجتماعية والاقتصادية. ويستخدم هذا البرنامج نهجا يتعلق بنظرية النظم، ويتمثل أحد مبادئه الرئيسية في فهم الروابط بين المتغيرات المتعلقة بنوع الجنس وغيرها من المتغيرات الاجتماعية.

٥٨ - وقام عدد من الكيانات بإعداد أدلة تتعلق بالتدريب على مراعاة الفوارق بين الجنسين أو هي بصدد إعدادها. وتقوم أيضا كيانات تابعة للأمم المتحدة بإعداد منهجيات تتعلق بالتدريب على مراعاة الفوارق بين الجنسين، وأحيانا تقوم بذلك متعاونة.

٥٩ - ولم يتم إجراء تقييم شامل لمعرفة ما إذا كانت منظومة الأمم المتحدة تنفذ التدريب على مراعاة الفوارق بين الجنسين بصورة منتظمة. ويعوق انعدام المؤشرات الملائمة، بما في ذلك المؤشرات المتعلقة باستجابات البرامج، قياس أثر التدريب على مراعاة الفوارق بين الجنسين في أداء البرامج. وهناك تقييم محدود فقط لتأثير التدريب على مراعاة الفوارق بين الجنسين فيما يتعلق بناتج البرامج، ولا يوجد تبادل

منتظم لمواد التدريب أو منهجياته. وبفضل التبادل المنتظم لأدلة ومنهجيات التدريب، والتقييم وعمليات تقييم أثر التدريب، ستتمكن الأجزاء الأخرى في المنظومة من الاستفادة من المبادرات القائمة.

٦٠ - وبناء القدرات الوطنية لاكتساب مهارات في مجالات تحليل الفوارق بين الجنسين، والتخطيط الذي تراعى فيه الفوارق بين الجنسين ودمج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية أمر أساسي لإدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية في مجال التعاون الإنمائي، وفي المتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا. وفي حين تحظى عادة الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة، وخدمات الرعاية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية بالأولوية، يلزم أيضا توعية الوزارات القطاعية الأخرى مثل وزارات المالية، والتخطيط، والزراعة، والصحة، والطاقة، الخ، وإكسابها المهارات الأساسية حتى يتم إدماج المسائل المتعلقة بنوع الجنس ضمن نطاق المبادرات الإنمائية على الصعيد القطري والإقليمي. وكان التدريب المشترك لموظفي الأمم المتحدة مع نظرائهم من الحكومات والمنظمات غير الحكومية مفيدا في متابعة البرامج، وبناء الشبكات، وفي توسيع نطاق التدريب ليشمل جميع القطاعات.

التوصيات

٦١ - فيما يلي التوصيات المتعلقة ببناء القدرات في مجال دمج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية:

- أن تكفل منظومة الأمم المتحدة توفير الخبرة المتخصصة المتعلقة بنوع الجنس لجميع الكيانات وفي جميع المجالات، وتزيد من إتاحة الفرص للمتخصصين في المسائل المتعلقة بالجنسين لتحسين مهاراتهم وتلقيهم التدريب المتواصل.

- يلزم أن تتوفر لدى جميع الموظفين الكفاءة الأساسية في مجال إدماج نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية، وأن يتولوا المسؤولية عن ذلك في المهام التي يضطلعون بها. وإعداد قائمة بالاستراتيجيات والجهود القائمة حاليا من أجل زيادة الوعي بالفوارق بين الجنسين وتعزيز المهارات في مجالات التخطيط والبرمجة والرصد والتقييم التي تراعى فيها الفوارق بين الجنسين، وتحديد الممارسات الناجحة ونشرها على نطاق واسع في كامل أجهزة منظومة الأمم المتحدة، لا سيما بين كبار المديرين وصانعي القرارات. وينبغي تقييم أثر نهج متعدد الفروع لتعزيز الكفاءة في مجال مراعاة اعتبارات الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية، باستخدام التدريب على مراعاة الفوارق بين الجنسين ونهج أخرى لحفز الموظفين، واستخدامه كأساس لتعزيز الجهود في مجال تنمية الموارد البشرية.

· الإعداد لإجراء تقييم على مستوى المنظومة لأثر التدريب على مراعاة الفوارق بين الجنسين، بما في ذلك التدريب المتعلق بالأداء البرنامجي، وتوفيره للمتخصصين في مجال المسائل المتعلقة بالجنسين العاملين في الأمم المتحدة، وموظفيها ونظرائهم الحكوميين، وتحديد الممارسات الناجحة.

· إنشاء وصيانة قاعدة بيانات تشمل جميع أنشطة ومواد منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بتعزيز الكفاءة والقدرة على إدماج نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية بما في ذلك المواد والأدلة المتعلقة بالتدريب على مراعاة الفوارق بين الجنسين.

· تحديد الموارد اللازمة لبناء القدرات في مجال إدماج نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية، لا سيما من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٥ - قاعدة معلومات في مجال إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية

٦٢ - لإحراز تقدم في منظور نوع الجنس في جميع السياسات والبرامج لا بد من توفر المعلومات بشأن المفاهيم المتعلقة بالجنسين ومدى صلتها بقطاع ما أو مسألة ما، والوصول إلى تلك المعلومات، فضلا عن البيانات والمعلومات اللازمة لإدماج اعتبارات الجنسين في البحث والتحليل، ووضع السياسات والبرامج، وصنع القرارات، والرصد والتقييم[١١].

٦٣ - وتتعاون منظومة الأمم المتحدة، بقيادة الشعبة الإحصائية، تعاونا وثيقا في مجال وضع وجمع المؤشرات الاجتماعية بشأن مجموعة عريضة من المواضيع، بما فيها المواضيع المتعلقة بنوع الجنس[١٢]. وأقرت اللجنة الإحصائية مجموعة دنيا من البيانات الاجتماعية الوطنية لرصد متابعة مؤتمرات واجتماعات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة بالاعتماد على الإحصاءات والمؤشرات. ويجري تقديم المساعدة إلى البلدان والمنظمات الإقليمية في مجال إعداد وإنتاج المنشورات المتعلقة بالإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بالجنسين.

٦٤ - وستقوم اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين بتقييم الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة ولجنة التنسيق الإدارية في مجال وضع إحصاءات ومؤشرات وبيانات نوعية لرصد متابعة المؤتمرات واجتماعات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا. وستقيم هذه الجهود فيما يتعلق بالأبعاد المتعلقة بنوع الجنس والبرمجة التي تراعى فيها اعتبارات الجنسين، وستعد توصيات تتعلق بالمواءمة والقضاء على الازدواجية. وستقوم أيضا الوكالة المشتركة بين الوكالات بتقييم الجهود الرامية إلى وضع بيانات ومؤشرات نوعية.

٦٥ - وأنشأت شعبة النهوض بالمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة موقعا لها في شبكة انترنت، "مرصد المرأة"، بوصفها مدخلا مخصصا للمعلومات بشأن المسائل العالمية المتعلقة بالمرأة والمتوفرة في منظومة الأمم المتحدة. ويربط الموقع أيضا بين قواعد بيانات مختلفة مبوبة بحسب نوع الجنس.

التوصيات

٦٦ - فيما يلي التوصيات المتعلقة بالمعلومات الداعمة لإدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية:

· أن تواصل الشعبة الإحصائية، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، تطوير قاعدة بيانات المؤشرات والإحصاءات المتعلقة بالمرأة لتغطية نطاق أوسع من المؤشرات والإحصاءات ذات الصلة بشأن مختلف جوانب التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وزيادة إمكانية وصول المستخدمين إلى نواتج قاعدة بيانات المؤشرات والإحصاءات المتعلقة بالمرأة. وتحسين الإحصاءات والمؤشرات بشأن العمل بدون أجر، واستغلال الوقت، والفقر، وبشأن الصحة الإنجابية والحصول على الخدمات الصحية. ومواصلة وضع مبادئ توجيهية تتعلق باستخدام الإحصاءات لرصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

· أن تبذل الهيئات والكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة الجهود اللازمة لوضع مؤشرات نوعية لرصد تنفيذ التوصيات ذات الصلة بنوع الجنس الصادرة عن المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا. وأن تولي أيضا اهتماما لوضع مؤشرات في مجال تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة.

· توسيع نطاق استخدام الشبكات الالكترونية لتبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بالمرأة وإدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية، بوصف ذلك عنصرا هاما في استراتيجيات الاتصالات الشاملة وجعله عنصرا دائما في وضع المشاريع.

· حث الوكالات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة على دعم "مرصد المرأة"، مدخل الأمم المتحدة في شبكة انترنت إلى المسائل المتعلقة بالمرأة، والمشاركة في إنشائه.

٦ - التوازن بين الجنسين

٦٧ - يعتقد بأن وجود عدد كبير من النساء في مستوى صنع القرارات يساعد على إحداث تغييرات في الثقافة التنظيمية. وكثيرا ما تهيئ هذه التغييرات بيئة ملائمة أكثر لإدماج منظور نوع الجنس في أوجه

النشاط الرئيسية، غير أن عدد الإناث من الموظفين والمديرين ليس، في حد ذاته، دليلا على مدى إدماج منظور نوع الجنس في السياسات والبرامج.

٦٨ - وعلى الرغم من أن تحقيق التوازن بين الجنسين كان من اهتمامات الجمعية العامة وسائر الهيئات الحكومية الدولية لفترة من الوقت، فما من هيئة حكومية دولية تتلقى الآن معلومات إحصائية شاملة تتعلق بعدد النساء ونسبتهن المئوية في جميع المستويات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها.

٦٩ - وبذلت وكالات الأمم المتحدة جهودا لتبرهن على التزامها بتشجيع النهوض بالمرأة من خلال سياسات كل منها في مجال التوظيف. وتشمل المبادرات خطة العمل الاستراتيجية للأمم المتحدة لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥-٢٠٠٠) التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٩٤ (انظر القرار ١٦٧/٤٩)، والتعليمات الإدارية بشأن اتخاذ تدابير خاصة لتحسين المساواة بين الجنسين (ST/AI/412)، ويجري حاليا إعادة حساب الإسقاطات في إطار الخطة الاستراتيجية، كما يجري ترشيد التدابير الخاصة واستكمالها.

٧٠ - ويجري وضع سياسات بشأن المضايقة، بما في ذلك المضايقة الجنسية، ومعالجة المسائل المتعلقة بالعمل والأسرة والحياة لتشجيع المساواة بين المرأة والرجل في المشاركة في مؤسسات المنظومة. ومن الضروري وضع الأدوات والمنهجيات اللازمة لتشجيع تغيير مظاهر السلوك في مكان العمل، وذلك من خلال أمور منها تدابير محددة تتعلق بالمحاسبة والمساءلة. ويجري حاليا تعميم استبيان شامل بشأن المضايقة، بما في ذلك المضايقة الجنسية، على موظفي الأمم المتحدة واليونيسيف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان بهدف التوصل إلى رأي أكثر الماما بالحالة، ولتعديل السياسات وفقا لذلك.

التوصيات

٧١ - فيما يلي التوصيات المتعلقة بتحقيق التوازن بين الجنسين:

· قد يوصي المجلس بإحياء عملية إعداد المعلومات الإحصائية المتعلقة بعدد النساء ونسبتهن المئوية في جميع المستويات على صعيد المنظومة وعرضها على الجمعية العامة ولجنة مركز المرأة، وذلك بهدف تيسير وضع نهج شامل لرصد التغيرات والتقدم على المستوى الحكومي الدولي.

· أن تقوم اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية ولجنة التنسيق الإدارية ولجنة الخدمة المدنية الدولية يرصد التقدم المحرز في تنفيذ سياسات التوظيف الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسين، وأن تحدد العوائق في هذا المجال. وأن تقوم أيضا بوضع وتنفيذ التدابير الرامية إلى تهيئة ظروف عمل تراعى فيها الفوارق بين الجنسين, وتأثير تلك التدابير على المرأة.

باء - الخبـرات والدروس المستفادة من دمج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية

٧٢ - منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، اضطلعت كيانات تنفيذية عديدة بإجراء تقييمات وتحليل الدروس المستفادة من إدماج قضايا المرأة في أنشطتها وفي مجال دمج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية.

٧٣ - وأجرى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استعراضا مكثفا لدمج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية في ٢٠ من بلدان برامجه وأجرى مشاورات بشأن دمج نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية في شباط/فبراير ١٩٩٧ بمشاركة قيادات عديدة. وتبين أن معظم المكاتب القطرية لم تطور حقا نظما للتخطيط الذي تراعى فيه اعتبارات نوع الجنس وأن معظم العمل مركـّز على دور المرأة في التنمية. وجرى تلخيص الآثار المترتبة بالنسبة للتقدم المستقبلي في مذكرة توجيهية بشأن التخطيط الذي تراعى فيه اعتبارات نوع الجنس من أجل مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٧٤ - ويضطلع صندوق الأمم المتحدة للسكان بتقييم مدى المراعاة الفعلية للاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس في جميع الجوانب الرئيسية للأعمال المتعلقة بالصحة الإنجابية والسكان والتنمية، وفي سياساته واستراتيجياته وبرامجه المتعلقة بالدعوة على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري. ويجري تنقيح المبادئ التوجيهية للسياسة العامة لكفالة التكامل الملائم لقضايا نوع الجنس، ويجري صياغة إطار مفاهيمي بشأن إدماج منظور نـــوع الجنس في أوجـــه النشاط الرئيسية ومؤشرات كمية وكيفية. ويجري إيفاد بعثات إلى ١٢ بلدا لتحديد الدرجة التي ينفذ بها بالفعل إدماج منظور نوع الجنس في أوجـــه النشاط الرئيسية في البرامج والمشاريع القطرية التي تتلقى الدعم من الصندوق.

٧٥ - وتضطلع منظمـة الأمم المتحـــدة للطفولة (اليونيسيف) باستعراضات مكتبية دورية لبرنامجها لبناء القدرات من أجل إدماج القضايا المتعلقة بنوع الجنس في برامجها القطرية الرئيسية. وتقوم حاليا بتحليل خبرة ٥٠ بلدا، مع مراعاة الإجراءات التي اتخذت لاستحداث وحدات نموذجية/مواد استنادا إلى الاحتياجات الخاصة، وتحديد أفضل الممارسات في ترجمة التدريب إلى إجراءات على الصعيد القطري.

٧٦ - وجرى استعراض قدرة برنامج الأغذية العالمي على التخطيط الاجتماعي والتخطيط الذي تراعى فيه اعتبارات نوع الجنس في العمليات الطارئة خلال عام ١٩٩٥ في ١٥ بلدا، وجرى وضع دراسات حالة محددة. وتشير النتائج إلى أن الاطار المؤسسي والتنفيذي سيحتاج إلى إعادة نظر فيه لجعله أكثر مراعاة للفوارق بين الجنسين. ويحتاج هذا إلى تحسين وضع سياسة تنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي، وكذلك ممارساته فيما يتعلق بعمليات الطوارئ. وتحدد مذكرات التفاهم للبرنامج مع الشركاء بشأن المسؤوليات المشتركة والفردية لكل وكالة متطلبات التنفيذ والرصد، بما فـــي ذلك أساليب التخطيط القائمة على المشاركة والتي تضع في الاعتبار الاحتياجات والاحتمالات المحددة المتعلقة باللاجئات والمشردات؛ وتوفير

الأغذية المناسبة والكافية؛ والنساء والأطفال المعرضين للمخاطر؛ والمناصب التي تحتلها المرأة في إدارة المعونة الغذائية.

٧٧ - وستعقد اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين حلقة عمل مشتركة مع فريق الخبراء المعني بدور المرأة في التنمية المنبثق عن لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لاستعراض الخبرات في مجال إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية. وعند التحضير لعقد حلقة العمل ستبذل جهود لمقارنة أفضل الممارسات والدروس المستفادة.

٧٨ - وسيتيح استعراض لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة التي ستُنفذ في عام ١٩٩٨ فرصة لتقييم المنجزات والعقبات فيما يتعلق بجميع الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة على الصعيد الميداني، في مجال تنفيذ منهاج العمل ومراعاة منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية.

التوصيات

٧٩ - فيما يلي التوصيات المتعلقة بالخبرات والدروس المستفادة:

- ينبغي زيادة جمع وتقاسم الخبرات في مجال إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية، بما في ذلك الاستراتيجيات الناجحة وأفضل الممارسات. وينبغي بذل جهود خاصة لجمع وتوثيق خبرات الإدماج للأنشطة الرئيسية في المجالات التي كانت فيها القضايا المتعلقة بنوع الجنس غير واضحة بصورة تقليدية، مثل مجالات السلام والأمن وحفظ السلام، وسياسات الاقتصاد الكلي، والشؤون السياسية. وينبغي أن تضع اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين شكلا موحدا لتوثيق وتقييم خبرات إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية.

- ينبغي أن تضطلع مختلف الكيانات ذات الولايات المختلفة بمشاريع رائدة، بما في ذلك المشاريع في المجالات المعيارية، ووضع السياسات، والأنشطة التنفيذية، لتقييم أثر إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية على نواتج البرامج. وينبغي التمييز بين المشاريع "الخاصة بالنساء" أو مشاريع دور المرأة في التنمية عن إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية.

- ينبغي أن تُكثف كيانات الأمم المتحدة التي تقدم المساعدة التقنية التحليل الاجتماعي والاقتصادي المتكامل، نظرا لأن مثل هذا النهج المتكامل أكثر قابلية لأن يؤدي إلى إدماج منظور نوع الجنس في تصميم وتنفيذ المشاريع.

· استنادا إلى الدروس المستفادة، ينبغي أن تضع وتعتمد جميع الكيانات التنفيذية وتلك التي تمارس العمليات الميدانية إجراءات وحوافز، بما في ذلك قوائم مراجعة، لتعزيز إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية في مجال وضع البرامج وتنفيذها. وينبغي إشراك اللجان المشتركة بين الوكالات على الصعيد القطري في هذه العملية بغية كفالة عدم وجود ازدواجية في الجهود، وأن هناك اتساقا في النهج. وينبغي تقاسم الخبرات القائمة لبعض الكيانات على نطاق واسع، بما في ذلك استخدام مذكرات التفاهم بشأن أهداف المساواة بين الجنسين، بغية وضع اتفاقات نموذجية.

جيم - المتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة العالمية

٨٠ - أكدت اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين أن فرق العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بمتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الكبرى تحتاج إلى أن تدمج منظور نوع الجنس بالكامل في أعمالها، بما في ذلك الدراسات الإفرادية التي أجراها البعض منها على الصعيد القطري والأنشطة المتصلة بالمتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية. وعرضت اللجنة تأييدها وحددت عددا من الخطوات التي يمكن أن تيسر أخذ فرق العمل في الاعتبار للعوامل المتصلة بنوع الجنس.

٨١ - ومن المتوقع أن تشكل متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وإدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية جزءا لا يتجزأ من جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة لمتابعة المؤتمرات، لا سيما على الصعيد القطري. ومن الأساسي إشراك الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة، والجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية في تلك الجهود الإنمائية الأوسع نطاقا.

٨٢ - ويتضمن تقرير الأمين العام، الذي أعد استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣٦، معلومات عن أنشطة ثلاث فرق عمل مشتركة بين الوكالات أنشئت لدعم المتابعة على الصعيد القطري للمؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا، وبشأن أنشطة اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، واللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية المستدامة (E/1997/73). ويتضمن التقرير أيضا معلومات عن متابعة منهاج العمل وإدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية، كما يقدم منظورا إقليميا بشأن المتابعة.

٨٣ - واتخذت أيضا اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة خطوات لتيسير التعاون فيما بين الوكالات في متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة التي عقدت مؤخرا. وتضع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ مؤشرات كمية وكيفية للرصد الشامل للتنفيذ الإقليمي لتلك المؤتمرات. وأنشأت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا فريق تنسيق مشترك بين الوكالات من أجل المتابعة المتكاملة للمؤتمرات. ولدى برنامج العمل الإقليمي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، كما ورد في ميزانيتها البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ وفي خطتها المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، امكانية المتابعة

المتكاملة لجميع مؤتمرات الأمم المتحدة، ولكن تنفيذها أعيق بسبب المخصصات المحدودة من الموارد البشرية والمالية. وفي اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، جرى تعريف نوع الجنس بأنه مسألة مزدوجة الأهداف في التوجيه المتعلق بالاستراتيجية الجديدة للجنة. وأعدت اللجنة الاقتصادية لأوروبا موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها المنظمات المشاركة في المتابعة الإقليمية في كل مجال من المجالات الحيوية موضع الاهتمام التي يغطيها منهاج العمل.

التوصيات

٨٤ - فيما يلي التوصيات المتعلقة بالمتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة:

· ينبغي تعزيز دور المنسقين المقيمين في وضع نهج متماسك لإدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية للمتابعة المتكاملة للمؤتمرات على الصعيد القطري وفي إبراز قضايا الفوارق بين الجنسين مع النظراء الحكوميين ومجتمع المانحين. وينبغي أن تراعى اعتبارات نوع الجنس من جميع الأفرقة المواضيعية، وعند إعداد البرنامج المشترك وأطر الموارد البرنامجية على الصعيد القطري وعند وضع قواعد البيانات المشتركة في كل قطر برنامجي. وينبغي أن يضطلع المستشارون الإقليميون للبرامج، التابعون لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، بدور قيادي في كفالة أن يصبح إدماج بُعد في الأنشطة الرئيسية جزءا لا يتجزأ من هذه العمليات. وينبغي تنسيق أعمالها بصورة وثيقة مع مراكز التنسيق المعنية بقضايا الفوارق بين الجنسين، التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فيما يتعلق بدورها المتمثل في إسداء المشورة إلى الممثلين المقيمين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتقديم الدعم إليهم.

· ينبغي أن يقوم المستشارون الإقليميون للبرامج، التابعون لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومراكز التنسيق المعنية بقضايا الفوارق بين الجنسين التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المكاتب القطرية، بتعزيز عملية الربط الشبكي مع الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة والمنظمات غير الحكومية النسائية بغية تيسير مشاركتها الفعالة في البرمجة القطرية الكلية للتنمية المستدامة، لا سيما في مجالات عدا تلك الموجهة إلى المرأة تحديدا. وينبغي أن تتفاعل شعبة النهوض بالمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع الأجهزة الوطنية كذلك. وينبغي أن تزيد هذه الكيانات التفاعل مع اللجان الإقليمية في تنسيق المتابعة المتكاملة.

دال - المساءلة عن مدى مراعاة منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية من خلال استخدام مؤشرات الأداء، وتقييم التقدم المحرز في دمج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية، وتحليل الأثر

٨٥ - توجد فجوة بين تأييد سياسات المساواة بين الجنسين وترجمتها إلى حقيقة واقعة عند وضع البرامج، ونواتج البرامج والأنشطة التنفيذية. وتعتبر المساءلة والمسؤولية عن إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية في جميع مجالات وضع السياسات والبرامج والأنشطة التنفيذية حتمية من أجل إضفاء الصبغة المؤسسية على نهج إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية. وتشمل المساءلة عن إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية المستويين الحكومي الدولي والمؤسسي.

٨٦ - وتتحمل الهيئات الحكومية الدولية مسؤولية مستمرة عن مراقبة الإجراءات المتخذة وفقا لولاياتها. وينص جدول أعمال لجنة مركز المرأة على إجراء استعراض سنوي لمدى مراعاة منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة. ومن المتوقع أن يكرس المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل عام ٢٠٠٠، أحد أجزاء الأنشطة التنفيذية وأحد الأجزاء الرفيعة المستوى للمسائل المتصلة بالنهوض بالمرأة، ومتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وتتلقى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومراعاة منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية.

٨٧ - وهناك حاجة إلى نقل المساءلة من الوحدات/مراكز التنسيق المعنية بقضايا الفوارق بين الجنسين إلى المؤسسات. ويتعين استكمال نهج المدخلات القائم حاليا، المتميز بالسياسات، والمبادئ التوجيهية، والتدريب، والموظفين المسؤولين عن قضايا نوع الجنس بنهج النواتج.

٨٨ - وفي دراسة معنونة "المساعدة التقنية والمرأة: من الإدماج في الأنشطة الرئيسية إلى المساءلة المؤسسية" (انظر E/CN.6/1995/6)، وورقة مناقشة قدمها الفريق الفرعي المعني بدمج منظور نوع الجنس في التنمية، التابع للفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات، إلى اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين في دورتها الثانية، قدمت توصيات لزيادة مساءلة وكالات التعاون الإنمائي عن إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية. وأكدت الدراسة وورقة المناقشة على المساءلة الداخلية في الوكالات، وعلى الآليات المؤسسية وثقافة الإدارة باعتبارهما بندين رئيسيين لإقامة هياكل المساءلة. وشدد كل منهما على أهمية المساءلة عن النواتج وعن تحقيق الإدماج في الأنشطة الرئيسية باعتبارها مسؤولية على نطاق المؤسسة، لا مسؤولية في عنق خبراء قضايا الفوارق بين الجنسين.

التوصيات

٨٩ - تتعلق التوصية التالية بالمساءلة:

· ينبغي أن تقوم اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين بإعداد قائمة مبوبة لتدابير المساءلة، بما في ذلك مؤشرات الأداء، لرصد وتقييم التقدم المحرز في إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية. وينبغي أن تغطي هذه التدابير جانب البرمجة، بما في ذلك نواتج البرامج، وأداء الموظفين وجانب القدرات، وجانب الموارد. وينبغي تحديد عدد من المؤشرات الأساسية، التي ينبغي أن تستخدم في جميع الإدارات والكيانات، التي ينبغي على أساسها إنشاء خط أساس فيما يتعلق بإدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية. وينبغي رصد الأداء على أساس دوري وإبلاغه إلى الهيئات الحكومية الدولية، بما في ذلك لجنة مركز المرأة.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٧ (E/1997/27)، الفصل الأول، الفرع جيم - ٢، القرار ٦/٤١.

(٢) انظر تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (A/51/332)، الفقرات ٧-١٥.

(٣) للاطلاع على تعليقات لجنة التنسيق الإدارية على تقرير وحدة التفتيش المشتركة، انظر الوثيقة A/51/180.

(٤) من أمثلة هذه الإجراءات، انظر تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (A/51/322).

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٥ (E/1997/25)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٦) نفس المرجع، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20 و Add.1)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

الحواشي (تابع)

(٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٩، الملحق رقم ٣ (E/1989/21)، الفقرة ١٣٩.

(٩) انظر الرسالة المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة (A/51/829)، الفرع ألف.

(١٠) انظر مذكرة الأمين العام المعنونة "المساعدة التقنية والمرأة: من الإدماج في الأنشطة الرئيسية إلى المساءلة المؤسسية" (E/CN.6/1995/6).

(١١) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، والفصل الرابع، الهدف الاستراتيجي حاء - ٣.

(١٢) انظر، على سبيل المثال، المرأة في العالم، ١٩٧٠-١٩٩٠: اتجاهات وإحصائيات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.90.XVII.3)، والمرأة في العالم، ١٩٩٥: اتجاهات وإحصائيات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.XVII.2)، و (ويستات: مؤشرات وقاعدة بيانات إحصائية عن المرأة، النسخة ٣، قرص ليزري (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.XVII.6).

- - - - -